

بأنه ان كان مات لان بنة الوقت بلا مصرف متقدما  
فان كانت مصرف لم يتركه لوقت بعد فقته انما  
والاخر ان مصرف وقتها انما كان لارث  
فبمقدم وجوبها ان يثبت على ابن عمه ويؤخذ منه  
صحة ما انشئ به الوفاق ان المراد بما في كتب الاوقاف  
بما لا يقرب الى الوفاق او المتوفى قرب الدرجة والرحم  
لا يقرب الارث والعصوبة فلا شر جيبج بها في مسو  
في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال  
لا يجرى غير على حاله بل هما مستويان وليشتر  
في غير الفقه ولا يفضل الذكر على غيره فيما ينظم  
ان الوقت لنفسه يوم ان انقضت على الاقاربه  
او لم يشر الى الوقت لان الصدقة على الاقاربه  
انما هي للثبات فاذا انقضى الرد للوقت فثبت  
اقرب بهم البره لان الاقارب مما حرك الشرع عليهم  
في جثس الوقت في ترابي طاعة اذ ان كحلهم  
في الاقاربين وبه فارق عدم ثبوتهم في حق الارث  
على ان يمتد مصرفا عينه لشارع بخلاف الوقت ولو  
قد تناقرا رجمه او تناقرا حكمهم اعني مصرف  
الربع لمصالح المسلمين كما نص عليه الترمذي  
في الاولي اولى المقار والتساكن على ما في المصلحة  
الترابي وبين الصباغ والمتوفى وغيرهم اوقالا  
ليصرف من علقته لقله كذا وسكت عن ما فيها  
فتذكر في وصح من الاقارب لعدم اختصاصه بقوا  
بلد الوقت بخلاف البره اما الامام اذ اوقف فنظم  
الارض مصرف للمصالح لا لاقارب كما افاده الزري  
وهو ظاهر **ويوصى ان الوقت منقطع الاول**  
**توفيقه على من سيولد في اوعاي مسجدين**

بوعاي الفقراء مثلا **الطلاق** لتقدم الصرف اليه  
حالا وان بقده فغده والطلاق الثاني منه قولان احدهما  
الصحة وصحة المصنف في تصحيح التسمية ولو لم يذكر  
بعد الاول مصرفا بطل قطع الالة سقط في الاول والاخر  
وكوفال وثقت على اولادي ومث سيولد في علي ما اذ قلته  
فتفتت على الموجودين وجعل نصيب من خات منهم  
بلاعتت لمن سيولد في لان التضميل بعد بيان له او كان الوقت  
منقطع **الوقت** بالتحريك **توفيقه على اولاد**  
**توفيقه على من سيولد في اوعاي مسجدين**  
شرط او مصرف دلت قسمة قبله او بقده على ثبوتها اذ لا  
يتحقق الا نقطاع الامع الا بهام من كل وجه **توفيقه على**  
**توفيقه على من سيولد في اوعاي مسجدين**  
عند الا نقطاع مصرف منقطع الاخر لكن محله ان عرف امد  
انقطاعه فان لم يعرف كرجل عرف بعد موت الاول لمن بعد  
المتوسط كما بقوله كما افاده من المخرى واطلاق المشار  
ككثير محمد على ذلك **ولو اتمت على قوله وتفتت** كذا  
ولم يذكر مصرفا او ذكر مصرفا متقدرا او وقتا كذا على جماعة  
**في الاظهر من ماله** وان قال لله لان الوقت يقتضي تملكك  
المنافع فاذا لم يبق من ملكها بطل ما يبيع ولا ان  
جملة مصرف كعلي من بينت ولم يقينه عند الوقت او من  
سألهه بيطله فقدمه بالاولى وانما صح او صحت بطلان  
ولم يذكر مصرفا جميع مصرف للمسلمين الفاضل به مقابل  
الاظهر هنا لان غالب الوصايا لهم تحصل الاطلاق عليه  
ولا ينفذ او يبيع لمصالحها كما في قوله في البيع وجملة الاقارب  
مخالفة لوقوع الصرف واعتدق به صح في قوله كما قاله الخزي في  
لوقال طالع ونوب روجت لم يبيع لان النية انما توضع

بأنه ان كان مات لان بنة الوقت بلا مصرف متقدما  
فان كانت مصرف لم يتركه لوقت بعد فقته انما  
والاخر ان مصرف وقتها انما كان لارث

انما اقارب الوقت  
مولد بنفسه ايا  
يحدث عن وشركه  
الوقت عن غيره كالامام  
من بيت الامار كما في

مولد او قال عطف على ولو موقوف ام

ان في جريان الخلاف  
ان ذكره امام

مولد ايا الامام  
يحتج بقوله بنفسه

قوله العصة ومصرف الاقارب الرائق  
صحة بولوله وتقبل نصيبه اول  
الاصغر بقدره

قوله بالتحريك  
قوله بالتحريك  
قوله بالتحريك  
قوله بالتحريك

قوله بالتحريك  
قوله بالتحريك  
قوله بالتحريك

قوله بالتحريك  
قوله بالتحريك  
قوله بالتحريك

قوله بالتحريك  
قوله بالتحريك  
قوله بالتحريك

قوله بالتحريك  
قوله بالتحريك  
قوله بالتحريك

قوله بالتحريك  
قوله بالتحريك  
قوله بالتحريك

قوله بالتحريك  
قوله بالتحريك  
قوله بالتحريك

قوله بالتحريك  
قوله بالتحريك  
قوله بالتحريك